

لم تكن بهيمة في الاصح أو لا ياكل طعاما  
اشتره زيدا لم تكن ما اشتره مع غيره  
وكذلك الوقال من طعام اشتره زيدا في الاصح  
وتحت ما اشتره سلما ولو اخلط ما اشتره  
عنتى غيره لم تكن حتى يتقن اكله من ماله  
أو لا يدخل دار اشترها زيدا لم تكن طيبا  
اخرها بتفعة **كتاب الزهر**  
هو ضربان نذر لجاج كان للمنه فله على  
عنتى أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول  
ما التزم وفي قول ايها شأفت الثالث اظهر  
ورحمه العراقيون والله اعلم ولو قال ان  
دخلت فعلى كفارة يمين او نذر لزمته  
كفارة بالدخول ونذر نذر بان يلزم  
قربة ان حدثت نعمة أو ذهبت نعمة كان  
شئ لله من يحيى فله على او فعلى كما قيله

ذلك

ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشئ  
كله على صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية  
ولا واجب ولو نذر فعلى مباح او تركه لم يلزمه  
لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المزج ولو  
نذر صوم ايام نذر تعجيلها فان قيد بتقرب  
او مولاه وجب والاجارة سنة متعينة  
صامها وافرط العيدين والتشريق وصام  
رمضان عنه ولا قضاء وان اقطرت بحض  
ونفس وجب القضاء الا ظهر فقلت الاظهر  
لا يجب وجه قطع الجمهور والله اعلم وان  
افطر يوما بلا عذر وجب في الاصح او غير  
معيّنة وشرط التنازع وجب ولا يقطعه  
صوم رمضان عن فرضه وافرط العيد  
والتشريق ويقبضها شاعرا متصلة باخر السنة  
ولا يقطعه حيض وفي قضائية القولان وان

١١٥

195